الجداول الجامعة
في
العلوم النافعة

الفقه ـ أصول الفقه ـ القواعد الفقهية ـ العقيدة ـ الملل والنحل ـ علوم القرآن ـ علم التجْويد
مناهج التفسير ـ علم مصطلح الحديث ـ علم التخريج والتعرُّف على كتب الحديث ـ علم النَّحْو

الشيخ الدكتور حاسم بن محمد بن مهلهل الياسين
ونخبة من طلبة العلم

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

طبعة منقحة ومزيدة

مؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - تلفاكس: (1 00961) 651327 - 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020

البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: http:/alrayanpub.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للَّه وكَفَى وسَلامٌ عَلَى عِبَاده الذينَ اصْطَفَى وبَعْدُ:

فَالأُمَمُ المُتَقَدِّمَةُ ـ اليَومَ ـ حَضَارِياً وثَقَافِياً واقْتِصَادِياً مَا بَلَغَتْ ومَا كَانَتْ لتَبْلُغَ مَا هِيَ فيه منْ عزٍّ رَفيعٍ ومَجْد عَظيمٍ ومَنْعَة وسيَادَة ورِيَادَة إلا بِمَا أَخَذَتْ به منْ أَسْبَابِ ذَلكَ منْ عِلْمٍ ومَعْرِفَة وثَقَافَة، وإلا بالتَزَوُّد منْ المَعَارف والعلوم وبالبَحْث فيمَا يَسْمُو بها ويُرَقِّيهَا مَعْنًى ومَادَّةً. مِصْدَاقَ قَولِ حَافظ إبراهيم:

أَرُونِي أُمَّةً بَلَغَتْ مُنَاهَا ... بِغَيْرِ العِلْمِ والسَّيْفِ اليَمَانِي

فَالعِلْمُ وطَلَبُهُ سَبَبٌ رَئيسٌ في بُلُوغِ المَجْد والسُّمُوِّ عَلَى الأَقْرَان والأَتْرَاب حَتَّى لَقَدْ قَالَ أَميرُ المُؤْمنينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا»[1]؛ ذَلكَ أَنَّ الإكْثَارَ منَ العِلْمِ والاسْتِزَادَةَ منْهُ تَرْتَفِعُ بِصَاحِبِ العِلْمِ إلى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وأَسْمَى المَرَاتِبِ مَهْمَا قَلَّ شَأْنُهُ، وضَاعَ حَسَبُهُ، ونَزَلَتْ بِهِ مِهْنَتُهُ ورُتْبَتُهُ.

فَالعِلْمُ يَرْفَعُ بَيتاً لا عِمَادَ لَهُ ... والجَهْلُ يَخْفِضُ بَيتَ العِزِّ والكَرَمِ

ولَيْسَ العِلْمُ وَحْدَهُ يَكْفِي في ذَلكَ، بل لا بُدَّ منْ مُدَارَسَته والمُذَاكَرَة فيه حَتَّى يَظَلَّ طَرِيّاً رَطِباً كَأَنَّ صَاحِبَهُ حَدِيثُ عَهْد به.

وأَدِمْ للعِلْمِ مُذَاكَرَةً ... فَحَيَاةُ العِلْمِ مُذَاكَرَةٌ

ومِنْ هَذَا البَاب كَانَ إِقْدَامُنَا عَلَى عَمَلِ هَذه الجَدَاوِلَ النَّافعَةَ التي وَضَعْنَاهَا بِقَصْد تَسْهِيلِ وُصُولِ طَالبِ العِلْمِ إلى الحُكْمِ السَّرِيعِ الَّذي يُرِيدُهُ ويَبْتَغِيه، فَيَصِلُ في عِلْمِ العَرَبِيَّة إلى مَا يَطْلُبُ في قِرَاءَة سَرِيعَة، ويُلِمُّ بِكَثِيرٍ منَ الأَحْكَام والفُرُوعِ الفِقْهِيَّة بِنَظْرَة خَاطِفَة عَلَى جَدَاوِلِ الفِقْه، ويُمَتِّعُ نَاظِرَهُ ويَشْحَذُ فِكْرَهُ في إطْلالَة قَصيرَة عَلَى الجَدَاوِلِ الخَاصَّة بالنَّحْوِ وغَيْرِه منْ عُلُومِ الآلَة.

وَقُلْ مِثْلَ ذَلكَ في عُلُومِ القُرْآنِ ومُقَدِّمَاتِ التَّفْسِيرِ وغَيْرِهَا منَ العُلُومِ التي قَدْ تَكِلُّ عَنْ قِرَاءَة المُصَنَّفَاتِ والمُطَوَّلاتِ فِيهَا الهِمَمُ، وتَتَقَاعَسُ عَنْ الإحَاطَة بِهَا

(١) - رواه البخاري تعليقاً في باب الاغتباط في العلم والحكمة.

نُفُوسُ العُصْبَةِ أُولِي القُوةِ وَالهِمَّةِ وَالعَزْمِ الشَدِيد، فَجَاءَتْ هَذه الجَدَاوِلُ لتُسْدِي يَداً بَيْضَاءَ إلى كُلِّ مُتَعَطِّشٍ لِلْعِلْمِ وَوَارِد لِلْمَعْرِفَة، فَكَفَتْهُمُ الهَمَّ وَاخْتَصَرَتْ لَهُم الزَمَنَ وَالمَسَافَاتِ وَجَمَعَتْ العُلُومَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ في وُرَيْقَاتٍ قَلِيلَةٍ وَصَفَحَاتٍ مَعْدُودَة، فَكَانَتْ بِحَقٍ كَقَولِ القَائِلِ (كُلُّ الصَيْدِ في جَوْفِ الفَرَا).

وَقَدْ عَمَدْنَا في هَذه الطَبْعَةِ الأخيرةِ بَعْدَ تَوفيقِ اللَّه وإعَانَته وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ طِبَاعَةُ هَذه الجَدَاولِ عَلَى مَدَى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً طُبِعَتْ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ نُسْخَةٍ وَتَمَّ تَرْجَمَتُهَا إلى اللُّغَةِ الإنْجليزيةِ وَالإسْبَانِيَةِ وَالصِّينِيَة، كَمَا عُمِلَ مِنْهَا بَرْنَامَجٌ مُتَلْفَزٌ مَرْئِيٌّ خَرَجَ في مَجْمُوعٍ سَمَّيْنَاهُ (حَقِيبَةَ السَمَاحَةِ لِلْعُلُومِ الشَرْعِيَة).

وَلَقَدْ عَمَدْنَا في هَذه الجَدَاولِ إلى إضَافَةِ مَبَاحِثَ جَدِيدَةٍ عَنْ عِلْمِ العَقِيدَةِ وَهُوَ مَبْحَثٌ مِنَ الأَهَمِيَّةِ في حَيَاةِ الإنْسَانِ بِمَكَانٍ وَلا غِنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْهُ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، كَيْفَ وَهُوَ أَسَاسُ الدِينِ وَسَبَبُ سَعَادَةِ الإنْسَانِ، وَالقَضِيَّةُ المَصِيرِيَّةُ في حَيَاتِه، فَهَذَّبْنَا مَبَاحِثَ العَقِيدَةِ لِلتَسْهِيلِ عَلَى القَارِىءِ وَطَالِبِ العِلْمِ وَكَانَتْ هَذه الإضَافَةُ في هَذه الطَبْعَةِ في قَالَبٍ جَدِيدٍ وَحُلَّةٍ قَشِيبَةٍ وَنُصُوصٍ مَضْبُوطَةٍ بِالشَكْلِ وَمُخَرَّجَةٍ وَمَعْزُوَّةٍ إلى مَصَادِرِهَا وَمَظَانِّهَا في الكُتُبِ الأَصْلِيَّة.

كَمَا أَنَّنَا حَسَّنَا في طَرِيقَةِ الإخْرَاجِ هَذه المَرَّة، فَتَوَسَّعْنَا في الجَدَاولِ وَكَبَّرْنَا في الحُرُوفِ فَصَارَتْ بِذَلِكَ ـ فِعلاً ـ سَبِيكَةً ذَهَبِيَةً يَخْطِفُ لَمَعَانُهَا وَبَرِيقُهَا كُلَّ عَيْنٍ، وَسِفراً لا غِنَى لِكُلِّ أَحَدٍ عَنْهُ، وَرَفِيقاً في الحِلِّ وَالتِرْحَالِ يَمْلأُ لَحَظَاتِ الفَرَاغِ، وَيُغْنِي عَنِ الأَنِيسِ وَالجَلِيس.

وَهَا أَنَا اليَومَ بِها فَرِحٌ فَرَحَ الوَالِدِ بِوَلَدِه بَعْدَ أَنْ آتَتْ أُكُلَهَا وَأَيْنَعَتْ ثِمَارُهَا وَكُتِبَ لَهَا القَبُولُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَلأَجْلِ هَذَا أَنْصَحُ طَلَبَةَ العِلْمِ اليَومَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِقُوَّةٍ وَيَدْرُسُوهُ جَيِّداً وَيَتَدَارَسُوا فُصُولَهُ فَهُوَ حَرِيٌّ بِذَلِكَ وَخَلِيقٌ بِه، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ عَمَلاً خَالِصاً لِوَجْهِه، وَأَنْ يُثَقِّلَ بِهِ مَوَازِينَ وَالِدَيَّ وَمِيزَانِي يَوْمَ تُوضَعُ المَوَازِينُ القِسْطُ لِيَومِ القِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيئاً، إنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ الأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيْنَا فِي قَدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ عَلاَنِيَةٍ أَوْ خَاصَّةٍ أَوْ عَامَّةٍ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

أَمَّا بَعْدُ...

فَالإِنْسَانُ مِنَّا يُكْثِرُ مِنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَيَاءً مِنْ عَظِيمِ عَطَائِهِ سُبْحَانَهُ لِكَثْرَةِ تَقْصِيرِنَا، وَبِالإِكْثَارِ مِنَ الشُّكْرِ تَدُومُ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْنَا، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَيِّدُوا نِعَمَ اللَّهِ بِالشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَإِنَّنِي أَذْكُرُ هذَا فِي مُقَدِّمَةِ هذَا الْكِتَابِ لأُبَيِّنَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَتَحَصَّلُ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ إِلاَّ وَالْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ فِيهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ: «وَمَا بِكُمْ مصحف مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ» (النحل / ٥٣) وَخُرُوجُ هذَا الكِتَابِ وَتَيْسِيرُ أَمْرِهِ مَعَ ازْدِحَامِ الأَعْمَالِ وَانْشِغَالاَتِ الْحَيَاةِ وَجَوَاذِبِهَا إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ كَرَمٍ مِنَ اللَّهِ وَإِلاَّ فَالأَمْرُ كَمَا قَالَ الصَّالِحُونَ خُضُوعاً وَتَذَلُّلاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ: «مَا أَنَا بِشَيْءٍ وَمَا مِنِّي شَيْءٌ وَإِنَّمَا أَنَا الْمَكْدِيُّ وَابْنُ الْمَكْدِيِّ وَكَذَلِكَ كَانَ أَبِي وَجَدِّي». فَنَحْنُ نَسْتَمِدُّ الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ مِنَ اللَّهِ، وَهَا نَحْنُ أُولاَءِ نَرَى التَّوْفِيقَ الظَّاهِرِي وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّوفِيقَ فِي دَاخِلِ أَنْفُسِنَا بِالصِّدْقِ وَالإِخْلاَصِ وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عِلْماً يُنْتَفَعُ بِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ...

وَأَنْتَ الَّذِي عَرَّفْتَنِي طُرُقَ الْعُلاَ ... وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَنِي كُلَّ مَقْصَدِ
وَأَنْتَ الَّذِي بَلَّغْتَنِي كُلَّ رُتْبَةٍ ... مَشَيْتُ إِلَيْهَا فَوْقَ أَعْنَاقِ حُسَّدِي

وَاهْتِمَامُنَا بِالْعِلْمِ لأَنَّنَا نَرَى أَنَّ بِهِ الْمَخْرَجَ مِنَ الْفِتَنِ، وَهَذَا لَيْسَ بِفِقْهِنَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِقْهُ الأَكَابِرِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الذِي عَاشَ فِتَنَ وَمَشَاكِلَ زَمَانِهِ عِنْدَمَا تَوَلَّى الْخِلاَفَةَ، كَتَبَ لِكُلِّ وَالٍ مِنْ وُلاَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَمُرْ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ مِنْ عِنْدِكَ فَلْيُنْشُرُوا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ؛ وَهَذَا مُتَنَاسِبٌ مَعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَالدَّاعِيَةُ الْيَوْمَ وَهُوَ يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمُضْطَرِبَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَأْنَسُ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ أَفْضَلَ مِنَ الْكِتَابِ فَهُوَ أَمِينٌ لاَ يَغْدِرُ، صَامِتٌ لاَ يَهْذِرُ، نَاصِحٌ لاَ يُشَاغِبُ...

نِعْمَ الْجَلِيسُ إِذَا خَلَوْتَ بِهِ ... لاَ مُكْرِهاً يَخْشَى وَلاَ شَغَبُ

هذَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ كِتَابَنَا هذَا وَغَيْرَهُ مِمَّا دَفَعْنَاهُ بَيْنَ أَيْدِي الشَّبَابِ مِنْ رَسَائِلَ وَكُتُبٍ عَلَى السُّنَّةِ الْمُخْتَصَّةِ الَّتِي لاَ ابْتِدَاعَ فِيهَا، وَعَلَى قَوَاعِدَ أَصِيلَةٍ أَصَّلَهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِنْ خِلاَلِ وُقُوفِهِمْ عَلَى أَحْكَامٍ وَأَسْرَارِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فِيمَا نَكْتُبُ فَاللَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْفَضْلِ سُبْحَانَهُ...

فَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ لَهُ ... وَلِلْحَسُودِ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ

وَقَدْ يَكُونُ مَا كَتَبْنَاهُ لَيْسَ بِجَدِيدٍ عَلَى الْقَلِيلِ وَهَذَا الْقَلِيلُ لِعَالَمِنَا الإِسْلاَمِيِّ كَثِيرٌ وَيَكْفِينَا أَنْ نَكُونَ لَهُ مَصَابِيحَ الْهُدَى وَمَنْ يَرَى أَنْ لاَ شَيْءَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَنَقُولُ لَه: كُنْ مَعَنَا كَذَلِكَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ مَادِحُوهُ:

إِذَا مَا رَوَى الرَّاوِي حَدِيثاً فَلاَ تَقُل ... سَمِعْنَا بِهَذَا قَبْلَ أَن يُتَمِّمَا
وَلَكِنْ تَسَمَّعْ لِلْحَدِيثِ مُوَهِّماً ... بِأَنَّكَ لَمْ تَسْمَعْهُ فِيمَا تَقَدَّمَا

وَكُتُبِي كَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ لاَ يُعْطِيهَا صَاحِبُهَا إِلاَّ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لأَخْذِهَا وَالاِنْتِفَاعُ بِهَا..

وَأَمْنَعُهَا الْجُهَّالَ فَهِيَ حَبِيبَةٌ ... جَرَى حُبُّهَا مَجْرَى دَمِي فِي مَفَاصِلِي

وَكِتَابُ الْجَدَاوِلِ الْجَامِعَةِ فِي الْعُلُومِ النَّافِعَةِ «الْجُزْءُ الثَّانِي» يَسِيرُ بِنَفْسِ مَنْهَجِ الْجُزْءِ الأَوَّلِ وَهُوَ تَكْمِلَةٌ لِلْمَوَاضِيعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَدَأْنَاهَا فِي الْجُزْءِ الأَوَّلِ، فَكِلاَهُمَا يُمَثِّلُ مَنْهَجاً شَرْعِياً عِلْمِياً لِلدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لاَ غِنًى لَهُمْ عَنْهُ، وَبِمُقَارَنَةٍ بَسِيطَةٍ نَتَبَيَّنُ أَلاَّ غِنًى عَنِ الْجُزْءِ الثَّانِي كَمَا أَنَّ الاِحْتِيَاجَ لِلْجُزْءِ الأَوَّلِ ضَرُورِيٌّ، فَالْجُزْءُ الثَّانِي مُكَمِّلٌ وَمُتَمِّمٌ لِلْجُزْءِ الأَوَّلِ.

وَإِلَيْكَ أَخِي الْقَارِئَ هذِهِ الْمُقَارَنَةَ:

الرَّقْمُ	اسْمُ الْفَنِّ	مَادَّتُهُ	اسْمُ الْفَنِّ	مَادَّتُهُ
١	الْفِقْهُ	كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَاتِ	الْفِقْهُ	تَكْمِلَةُ الْعِبَادَاتِ إِلَى آخِرِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مَعَ الاستثناء الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَرْأَةِ حَيْثُ وُضِعَ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ مُتَكَامِلٍ.
٢	أُصُولُ الْفِقْهِ	كُلُّ مَبَاحِثِ الأُصُولِ وَاعْتَمَدْنَا كِتَابَ رَوْضَةِ النَّاظِرِ	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ	أَخَذْنَا الْقَوَاعِدَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.
٣	عُلُومُ الْقُرْآنِ	مَبَاحِثُ عُلُومِ الْقُرْآنِ كُلِّهَا	عِلْمُ التَّجْوِيدِ	وَضَعْنَاهَا فِي جَدَاوِلَ لِتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ الْفَهْمِ لَهَا وَنُنَبِّهُ عَلَى ضَرُورَةِ أَخْذِ التَّجْوِيدِ عَنْ طَرِيقِ شَيْخٍ عَالِمٍ بِالأَحْكَامِ مُتْقِنٍ لِقِرَاءَةِ التَّحْقِيقِ.
٤	مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ	مَبَاحِثُ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ	عِلْمُ التَّخْرِيجِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ	فَنُّ الْوُصُولِ لِلْحَدِيثِ فِي مَظَانِّهِ.
٥	التَّوْحِيدُ	مَادَّةُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ الَّتِي تُمَثِّلُ قَوَاعِدَ الْفَهْمِ وَالْمَأْخُوذَةِ مِنَ الرِّسَالَةِ التَّدْمُرِيَّةِ وَشَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ.	الْفِرَقُ وَالْمِلَلُ	فِيهَا تَعْرِيفٌ لِلْفِرَقِ وَالْمِلَلِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ.
٦			عِلْمُ النَّحْوِ	بَسَطْنَاهُ بِصُورَةٍ مُبَسَّطَةٍ لِمَعْرِفَةِ ضَوَابِطِ أَحْكَامِ آخِرِ الْكَلِمَةِ.

وَهكَذَا نَرَى أَنَّ عُلُومَ الْجُزْءِ الثَّانِي هِيَ تَكْمِلَةٌ لِلْجُزْءِ الأَوَّلِ وَبِهَذَا يُصْبِحُ الْكِتَابُ بِجُزْأَيْهِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَجْمُوعَةٌ فِيهَا عُلُومٌ كَثِيرَةٌ ... يَقِرُّ[1] بِمَا فِيهَا عُيُونُ الأَفَاضِلِ
أَلَذُّ مِنَ النُّعْمَى[2] وَأَحْلَى مِنَ الْمُنَى ... وَأَحْسَنُ مِنْ وَجْهِ الْحَبِيبِ الْمُوَاصِلِ
حَكَتْ رَوْضَةٌ حَاكَتْ يَدُ الْقَطْرِ وَشْيَهَا ... وَمَسَّكَ رَيَّاهَا، نَسِيمُ الأَصَائِلِ[3]
أُطَالِعُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ فَأَجْتَلِي[4] ... عَقَائِلَ يَغْلِي مَهْرَهَا كُلُّ عَاقِلِ

وَهذِهِ الأَوْرَاقُ هِيَ هَدِيَّتِي لِكُلِّ طَالِبٍ مُتَعَلِّمٍ جَادٍّ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ فَهِيَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ كَمَا قِيلَ:

أُهْدِي لِمَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ وَدَائِماً ... أُهْدِي لَهُ مَا حُزْتُ مِنْ نَعْمَائِهِ
كَالْبَحْرِ يُمْطِرُهُ السَّحَابُ وَمَالَهُ ... فَضْلٌ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ

وفي هَذِهِ الْمُسَاهَمَاتُ يَجِدُ الإِنْسَانُ أَنَّ الإِخْوَةَ الدُّعَاةَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا، فَيَقْدِمُ عَلَيْهَا لَعَلَّ الدُّعَاةَ يَنْتَفِعُونَ بِمَا فِيهَا مِنْ عِلْمٍ، وَالْكَاتِبُ يَنْتَفِعُ مِنَ الأَجْرِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَكَمَا قِيلَ:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيسُ يُدْعَى جُنْدُبَا

وَإِنَّنَا نَقُولُ لأَنْفُسِنَا وَلإِخْوَانِنَا: إِيَّاكُمْ وَالْعَجْزَ وَالتَّوَانِي فَإِنَّ مِنْهُمَا نَتَجَتِ الْفَاقَةُ، وَكَانَ السَّلَفُ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَمِعُوا مَوْعِظَةً غُرِسَتْ لَهُمْ نَخْلَةُ الْعَزَائِمِ.

فَإِلَى عَمَلٍ جَادٍّ بَعِيدٍ عَنِ التُّرَّهَاتِ وَالْعَوَائِقِ عِمَادُهُ الإِخْلاَصُ، فَالْعَمَلُ صُورَةٌ وَالإِخْلاَصُ رُوحٌ.

وَانْطَلِقْ أَخِي مَعَنَا فِي هذِهِ الأَوْرَاقِ وَاعْزِمْ وَلاَ تَتَرَدَّدْ كَمَا قِيلَ:

إِذَا كُنْتَ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ ... فَإِنَّ فَسَادَ الرَّأْيِ أَنْ تَتَرَدَّدَا

---

(١) قرت عينه: بردت سروراً وجف دمعها، ورأت ما كانت متشوقة إليه.

(٢) النعمى: خفض العيش ورغده.

(٣) حكت: شهابت. الروضة: أرض مخضرة بأنواع النبات. حاك الثوب: نسجه. القطر: المطر. الوشي: نقش الثوب. مسكه: طيبه بالمسك. الريا: الريح الطيبة. الأصائل: جمع الأصيل: الوقت بين العصر والمغرب.

(٤) اجتلى الشيء: نظر إليه. العقائل: جمع العقيلة: وهي من النساء، الكريمة المخدرة.

منهج الدراسة

مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ

أولاً: عُلُومُ القُرْآنِ

مَرَاجِعُ هَذَا البَحْثِ

اعْتَمَدْنَا فِي البَحْثِ عَلَى مَرْجِعَيْنِ كَبِيرَيْنِ قَدِيمَيْنِ، المَرْجِعُ الأَوَّلُ وَهُوَ الإِتْقَانُ لِلسُّيُوطِي كِتَابٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ. وَالمَرْجِعُ الثَّانِي هُوَ البُرْهَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ لِلزَّرْكَشِي. وَمِنَ المُؤَلَّفَاتِ الحَدِيثَةِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي هَذَا المَوْضُوعِ وَرَجَعْنَا إِلَيْهَا فِي بَحْثِي مَنَاهِلُ العِرْفَانِ لِلزُّرْقَانِي، وَكِتَابُ لَمَحَاتٍ فِي عُلُومِ القُرْآنِ لِلدُّكْتُورِ الصَّالِحِ، وَدِرَاسَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ لِلدُّكْتُورِ عَدْنَانَ زَرْزُور، وَمَبَاحِثُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ لِلدُّكْتُورِ صُبْحِي الصَّالِحِ، وَمَبَاحِثُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ لِلشَّيْخِ مَنَّاعِ القَطَّانِ. وَهَذَا الأَخِيرُ جَعَلْتُ جُلَّ اعْتِمَادِي عَلَيْهِ لأُمُورٍ مِنْهَا: سَلَاسَةُ اللَّفْظِ، وَسُهُولَةُ الأُسْلُوبِ، وَشُمُولِيَّتُهُ فِي المَوَاضِيعِ بِعِبَارَةٍ مُوجَزَةٍ مُحَقِّقَةٍ لِلْغَرَضِ وَالفَائِدَةِ، كَذَلِكَ يَمْتَازُ بِحُسْنِ التَّبْوِيبِ.

مُلَاحَظَةٌ

١ ــ لَيْسَتْ هَذِهِ المَوَاضِيعُ هِيَ كُلُّ مَا فِي عُلُومِ القُرْآنِ وَلَكِنْ هُنَاكَ مَوَاضِيعُ مُهِمَّةٌ جِداً يَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ العِلْمِ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا وَالاِسْتِفَادَةُ مِنْهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مَظَانِّهَا مِنَ المَرَاجِعِ وَالكُتُبِ الخَاصَّةِ بِهَذَا العِلْمِ.

٢ ــ إِنْ وُجِدَتْ آرَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي بَعْضِ المَوَاضِيعِ جَعَلْتُ الرَّأْيَ الأَخِيرَ هُوَ الرَّاجِحُ.

٣ ــ إِنْ وُجِدَتْ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ بَعْضُ الأَخْطَاءِ اللُّغَوِيَّةِ أَوْ فَقَرَةٌ نَاقِصَةٌ فِي أَحَدِ المَوَاضِيعِ فَلِإِرْشَادِكَ أَخِي القَارِئَ نُصَحِّحُ الطَّبْعَاتِ القَادِمَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثانياً: عُلُومُ الحَدِيثِ

الحَدِيثُ لَهُ عُلُومٌ مُخْتَلِفَةٌ وَكُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ العُلُومِ يَرْتَبِطُ بِالعِلْمِ الآخَرِ، وَمِنْ هَذِهِ العُلُومِ مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالسَّنَدِ فَقَطْ كَعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالمَتْنِ فَقَطْ كَعِلْمِ تَارِيخِ الحَدِيثِ وَمُتُونِهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالسَّنَدِ وَالمَتْنِ مَعاً كَعِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ. وَسَنَقْتَصِرُ فِي هَذِهِ الدُّرُوسِ عَلَى عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَنَأْخُذُ فِيهِ ثَمَانِيَةَ دُرُوسٍ. وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ عَلَى الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ عُمُوماً وَمِنْ أَشْهَرِهَا شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَعُلُومُ الحَدِيثِ لابْنِ الصَّلَاحِ، وَتَدْرِيبُ الرَّاوِي لِلسُّيُوطِي وَفَتْحُ المُغِيثِ لِلسَّخَاوِي وَغَيْرُهَا، وَكُتُبٌ أُخْرَى مُتَنَوِّعَةٌ كَالكُتُبِ السِّتَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي تَرْوِي الأَحَادِيثَ بِالأَسَانِيدِ وَكُتُبِ الشُّرُوحِ وَمُقَدِّمَاتِهَا كَالفَتْحِ وَمُقَدِّمَتِهِ هَدْيِ السَّارِي وَغَيْرُهَا.

وَسَأَسْلُكُ فِي شَرْحِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ طَرِيقَةَ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي النُّخْبَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْتِيبُ وَالتَّقْسِيمُ.

وَقَدْ قَسَّمْنَا مُصْطَلَحَ الحَدِيثِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

١ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهِ.
٢ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ قَبُولِهِ.
٣ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ مُنْتَهَى السَّنَدِ.
٤ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الرُّوَاةِ.
٥ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِ الرُّوَاةِ.
٦ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ.
٧ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ صِيَغِ الأَدَاءِ وَطُرُقِ التَّحَمُّلِ.
٨ ــ الحَدِيثُ بِاعْتِبَارِ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ.

ثالثاً: عِلْمُ التَّوْحِيدِ

١ مَرَاجِعُ البَحْثِ

اعْتَمَدْنَا فِي البَحْثِ عَلَى شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَمْ يَمْنَعْنَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبٍ فِي العَقِيدَةِ لَهَا مَبَاحِثُ خَاصَّةٌ فِي مَوَاضِيعَ مُعَيَّنَةٍ مِثْلُ كِتَابِ «العَقِيدَةُ فِي اللَّهِ» و«عَالَمُ الجِنِّ وَالمَلَائِكَةِ» وَكِلَاهُمَا لِلشَّيْخِ عُمَرَ الأَشْقَرِ كَمَا تَمَّتِ الاِسْتِعَانَةُ بِمَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالرِّسَالَةُ التَّدْمُرِيَّةُ وَالحَمَوِيَّةُ وَكِلَاهُمَا لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، كَمَا اعْتَمَدْنَا تَيْسِيرَ العَزِيزِ الحَمِيدِ فِي بَعْضِ المَبَاحِثِ.

٢ مُلَاحَظَةٌ

لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَمْرٍ هَامٍ وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ لَا تَعْمَلُ عَلَى إِنْشَاءِ العَقَائِدِ لِلإِنْسَانِ، بَلْ هِيَ الحُدُودُ الَّتِي تَحْفَظُ الإِنْسَانَ مِنَ الوُقُوعِ فِي الانْحِرَافَاتِ وَالشُّبَهِ فِي مَيَادِينِ الاِعْتِقَادِ لِذَلِكَ سَمَّاهَا العَلَّامَةُ السَّفَارِينِي فِي لَوَامِعِ الأَنْوَارِ البَهِيَّةِ وَسَوَاطِعِ الأَسْرَارِ الأَثَرِيَّةِ.

٣ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجِيحِ

عِنْدَ عَرْضِ الآرَاءِ فِي المَسْأَلَةِ أَذْكُرُ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ فِي الأَخِيرِ بِدُونِ ذِكْرِ أَنَّهُ رَاجِحٌ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَأَذْكُرُ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ إِنْ كَانَ فِي الأَوَّلِ وَهَذَا الأَمْرُ سَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الفِقْهِ وَأُصُولِهِ كَذَلِكَ.

رابعاً: أُصُولُ الفِقْهِ

١ مَرَاجِعُ البَحْثِ

اعْتَمَدْنَا فِي البَحْثِ عَلَى رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجَنَّةِ المَنَاظِرِ لابْنِ قُدَامَةَ، وَاسْتَعَنَّا كَذَلِكَ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِنَا مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ الأَشْقَرِ الوَاضِحِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ وَفِي دَلِيلِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ اسْتَعَنَّا بِرِسَالَةِ مَاجِسْتِير فِي حُجِّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَلِي كَمَا اسْتَعَنَّا بِكُتُبِ الأُصُولِ المُخْتَلِفَةِ عِنْدَمَا لَا تَتَّضِحُ لَنَا مَسْأَلَةٌ مِنَ المَسَائِلِ.

٢ مُلَاحَظَةٌ

هَذَا العِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَجِدٍّ وَحِفْظٍ وَنَحْنُ هُنَا لَا نُعْطِي إِلَّا مَفَاتِيحَ لَهُ وَالتَّوَسُّعُ يَكُونُ بِالكُتُبِ الخَاصَّةِ بِهَذَا العِلْمِ، وَقَضَايَا هَذَا العِلْمِ يَحْتَاجُهَا البَاحِثُ فِي الفِقْهِ دَائِماً.

وَفِي التَّرْجِيحِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ أَذْكُرُ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الرَّقْمِ الأَخِيرِ.

خامساً: مَرَاجِعُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ

١ مَرَاجِعُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ

إِنْ قُدِّرَ لَنَا فِي المُسْتَقْبَلِ سَنَعْتَمِدُ عَلَى الشَّرْحِ الكَبِيرِ عَلَى المُقْنِعِ وَذَلِكَ لأَنَّ صَاحِبَ المُغْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَتْقَنَ التَّرْتِيبَ فِي الصَّنْعِ إِتْقَاناً بَالِغاً وَتَخَلَّى عَنْ كُلِّ التَّرْتِيبَاتِ الضَّمِيقَةِ فِي مُخْتَصَرِ الخِرَقِي، ثُمَّ جَاءَ شَرْحُ المُقْنِعِ مُشْتَمِلاً عَلَى كُلِّ مَادَّةِ المُغْنِي وَمُتَمَيِّزاً بِالتَّرْتِيبِ المُتْقَنِ خَاصَّةً، وَهَذَا لَمْ يَمْنَعْنَا مِنَ النَّظَرِ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ لِسَيِّدِ سَابِقٍ وَنَيْلِ الأَوْطَارِ لِلشَّوْكَانِي، وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الأَحْكَامِ لِلصَّابُونِي وَبَعْضِ المُؤَلَّفَاتِ المُخْتَصَّةِ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ مِنْ مِثْلِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ لِنَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِي، وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَحُكْمِ اللِّحْيَةِ لِمُحَمَّدٍ الحَامِدِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الرَّسَائِلِ المُخْتَصَّةِ فِي مَوْضُوعٍ مُجَدَّدٍ وَأَعْتَمِدُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى كُتُبِ الحَدِيثِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ لِمَعْرِفَةِ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ فِي سَنَدِ كُلِّ حَدِيثٍ. وَفِي التَّرْجِيحِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ أَذْكُرُ القَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الرَّقْمِ الأَخِيرِ.

٢ بَيْنَ الإِفْتَاءِ وَالتَّعْلِيمِ

نَحْنُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لَسْنَا بِصَدَدِ الفُتْيَا فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ بِقَدْرِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِ التَّفْتِيحِ لِطَالِبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلِيَتَّضِحَ هَذَا الأَمْرُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعْنَى الإِفْتَاءِ.

(أ) **الإِفْتَاءُ لُغَةً:** الإِبَانَةُ وَيَكُونُ بَعْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ.

(ب) **الإِفْتَاءُ اصْطِلَاحاً:** هُوَ الإِخْبَارُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمَنْ سَأَلَ فِي أَمْرٍ نَازِلٍ.

(جـ) **النَّتِيجَةُ** وَعَلَى ذَلِكَ فَالإِخْبَارُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ غَيْرِ سُؤَالٍ هُوَ إِرْشَادٌ، وَالإِخْبَارُ بِهِ عَنْ سُؤَالٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ نَازِلٍ هُوَ تَعْلِيم.

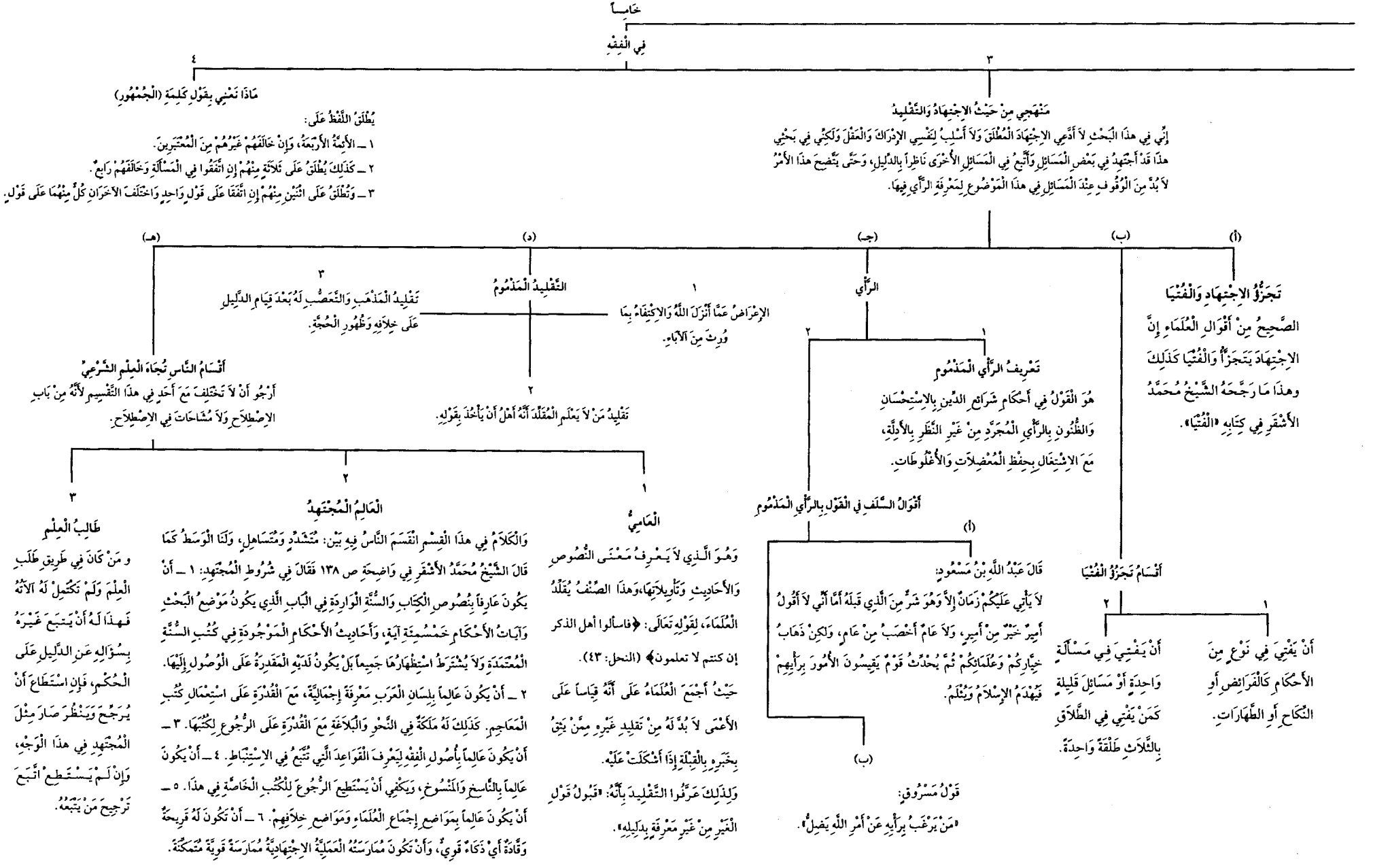
خامساً
فِي الْفِقْهِ
٣
مَنْهَجِي مِنْ حَيْثُ الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ
إِنِّي فِي هذَا الْبَحْثِ لاَ أَدَّعِي الاجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ وَلاَ أَسْلُبُ لِنَفْسِي الإِدْرَاكَ وَالْعَقْلَ وَلَكِنِّي فِي بَحْثِي هذَا قَدْ أَجْتَهِدُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَأَتَّبِعُ فِي الْمَسَائِلِ الأُخْرَى نَاظِراً بِالدَّلِيلِ، وَحَتَّى يَتَّضِحَ هذَا الأَمْرُ لاَ بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَسَائِلِ فِي هذَا الْمَوْضُوعِ لِمَعْرِفَةِ الرَّأْيِ فِيهَا.
٤
مَاذَا نَعْنِي بِقَوْلِ كَلِمَةِ (الْجُمْهُور)
يُطْلَقُ اللَّفْظُ عَلَى:
١ ــ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ.
٢ ــ كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنْهُمْ إِنِ اتَّفَقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ وَخَالَفَهُمْ رَابِعٌ.
٣ ــ وَتُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْهُمْ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ الآخَرَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلٍ.
(أ)
تَجَزُّؤُ الاجْتِهَادِ وَالْفُتْيَا
الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الاجْتِهَادَ يَتَجَزَّأُ وَالْفُتْيَا كَذَلِكَ وَهذَا مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَشْقَرِ فِي كِتَابِهِ «الْفُتْيَا».
(ب)
أَقْسَامُ تَجَزُّؤِ الْفُتْيَا
١
أَنْ يَفْتِيَ فِي نَوْعٍ مِنَ الأَحْكَامِ كَالْفَرَائِضِ أَوِ النِّكَاحِ أَوِ الطَّهَارَاتِ.
٢
أَنْ يَفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ كَمَنْ يَفْتِي فِي الطَّلاَقِ بِالثَّلاَثِ طَلْقَةً وَاحِدَةً.
(جـ)
الرَّأْيُ
١
الإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَالاكْتِفَاءُ بِمَا وُرِثَ مِنَ الآبَاءِ.
٢
تَعْرِيفُ الرَّأْيِ الْمَذْمُومِ
هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالاسْتِحْسَانِ وَالظُّنُونِ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ بِالأَدِلَّةِ، مَعَ الاشْتِغَالِ بِحِفْظِ الْمُعْضِلاَتِ وَالأُغْلُوطَاتِ.
أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ
(أ)
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:
لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَمَّا أَنِّي لاَ أَقُولُ أَمِيرٌ خَيْرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَلاَ عَامٌ أَخْصَبُ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ ذَهَابُ خِيَارِكُمْ وَعُلَمَائِكُمْ ثُمَّ يُحْدِثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُهْدَمُ الإِسْلاَمُ وَيُثْلَمُ.
(ب)
قَوْلُ مَسْرُوقٍ:
«مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ يَضِلُّ».
(د)
التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ
٢
تَقْلِيدُ مَنْ لاَ يَعْلَمُ الْمُقَلِّدَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ.
٣
تَقْلِيدُ الْمَذْهَبِ وَالتَّعَصُّبِ لَهُ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلاَفِهِ وَظُهُورِ الْحُجَّةِ.
(هـ)
أَقْسَامُ النَّاسِ تُجَاهَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
أَرْجُو أَنْ لاَ تَخْتَلِفَ مَعَ أَحَدٍ فِي هذَا التَّقْسِيمِ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الاصْطِلاَحِ وَلاَ مُشَاحَاتَ فِي الاصْطِلاَحِ.
١
الْعَامِيُّ
وَهُوَ الَّذِي لاَ يَعْرِفُ مَعْنَى النُّصُوصِ وَالأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلاَتِهَا، وَهذَا الصِّنْفُ يُقَلِّدُ الْعُلَمَاءَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (النحل: ٤٣).
حَيْثُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ قِيَاساً عَلَى الأَعْمَى لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ.
وَلِذَلِكَ عَرَّفُوا التَّقْلِيدَ بِأَنَّهُ: «قَبُولُ قَوْلٍ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِدَلِيلِهِ».
٢
الْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ
وَالْكَلاَمُ فِي هذَا الْقِسْمِ انْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِ بَيْنَ: مُتَشَدِّدٍ وَمُتَسَاهِلٍ، وَلَنَا الْوَسَطُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَشْقَرِ فِي وَاضِحَةِ ص ١٣٨ فَقَالَ فِي شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ: ١ ــ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَكُونُ مَوْضِعُ الْبَحْثِ وَآيَاتُ الأَحْكَامِ خَمْسُمِئَةِ آيَةٍ، وَأَحَادِيثُ الأَحْكَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَلاَ يُشْتَرَطُ اسْتِظْهَارُهَا جَمِيعاً بَلْ يَكُونُ لَدَيْهِ الْمَقْدِرَةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا.
٢ ــ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِلِسَانِ الْعَرَبِ مَعْرِفَةً إِجْمَالِيَّةً، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ كُتُبِ الْمَعَاجِمِ. كَذَلِكَ لَهُ مَلَكَةٌ فِي النَّحْوِ وَالْبَلاَغَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّجُوعِ لِكُتُبِهَا. ٣ ــ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِأُصُولِ الْفِقْهِ لِيَعْرِفَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي تُتَّبَعُ فِي الاسْتِنْبَاطِ. ٤ ــ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَكْفِي أَنْ يَسْتَطِيعَ الرُّجُوعَ لِلْكُتُبِ الْخَاصَّةِ فِي هذَا. ٥ ــ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمَوَاضِعِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَمَوَاضِعِ خِلاَفِهِمْ. ٦ ــ أَنْ تَكُونَ لَهُ قَرِيحَةٌ وَقَّادَةٌ أَيْ ذَكَاءٌ قَوِيٌّ، وَأَنْ تَكُونَ مُمَارَسَتُهُ الْعَمَلِيَّةُ الاجْتِهَادِيَّةُ مُمَارَسَةً قَوِيَّةً مُتَمَكِّنَةً.
٣
طَالِبُ الْعِلْمِ
وَمَنْ كَانَ فِي طَرِيقِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَمْ تَكْتَمِلْ لَهُ الآلَةُ فَهذَا لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَهُ بِسُؤَالِهِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْحُكْمِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُرَجِّحَ وَيَنْظُرَ صَارَ مِثْلَ الْمُجْتَهِدِ فِي هذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اتَّبَعَ تَرْجِيحَ مَنْ يَتْبَعُهُ.

الفِقْه

فقه الطهارة

الطهارة: وهي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. أولاً/الماء

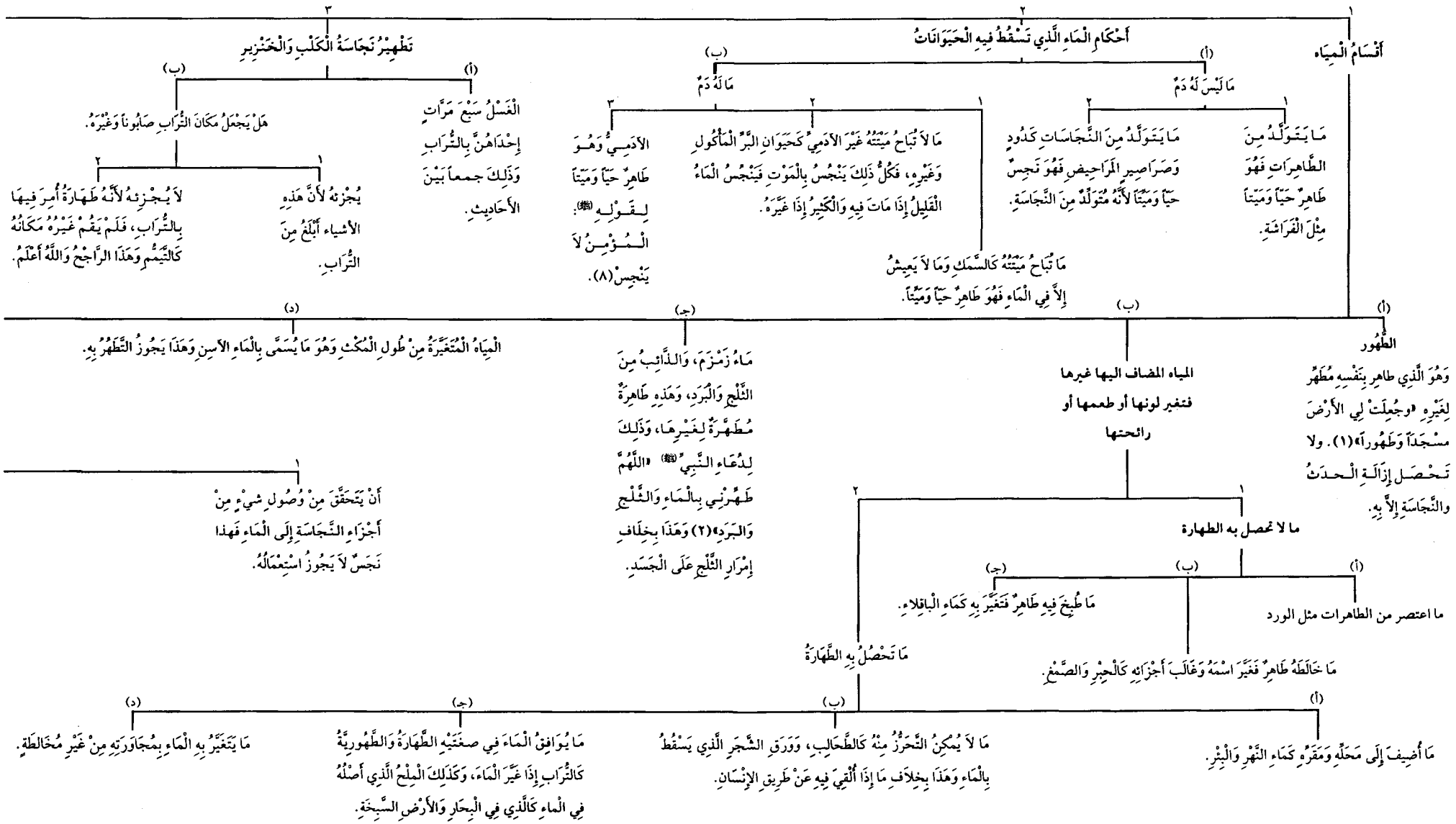

(١) البخاري (الفتح ٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم (٥٢١).
(٢) مسلم (٤٧٦).
(٣) البخاري (الفتح ١٨٩).
(٤) الموطأ (١ / ٢٤) والبخاري (١ / ٢٥٩) في الوضوء وأبو داود (٧٩) والنسائي (١ / ٥٧) شرح السنة (٢ / ٢٦).
(٥) البخاري (الفتح ٢٨٣، ٢٨٥) ومسلم (٢٧١).
(٦) البخاري (الفتح ١٧٢) ومسلم (٢٧٩).

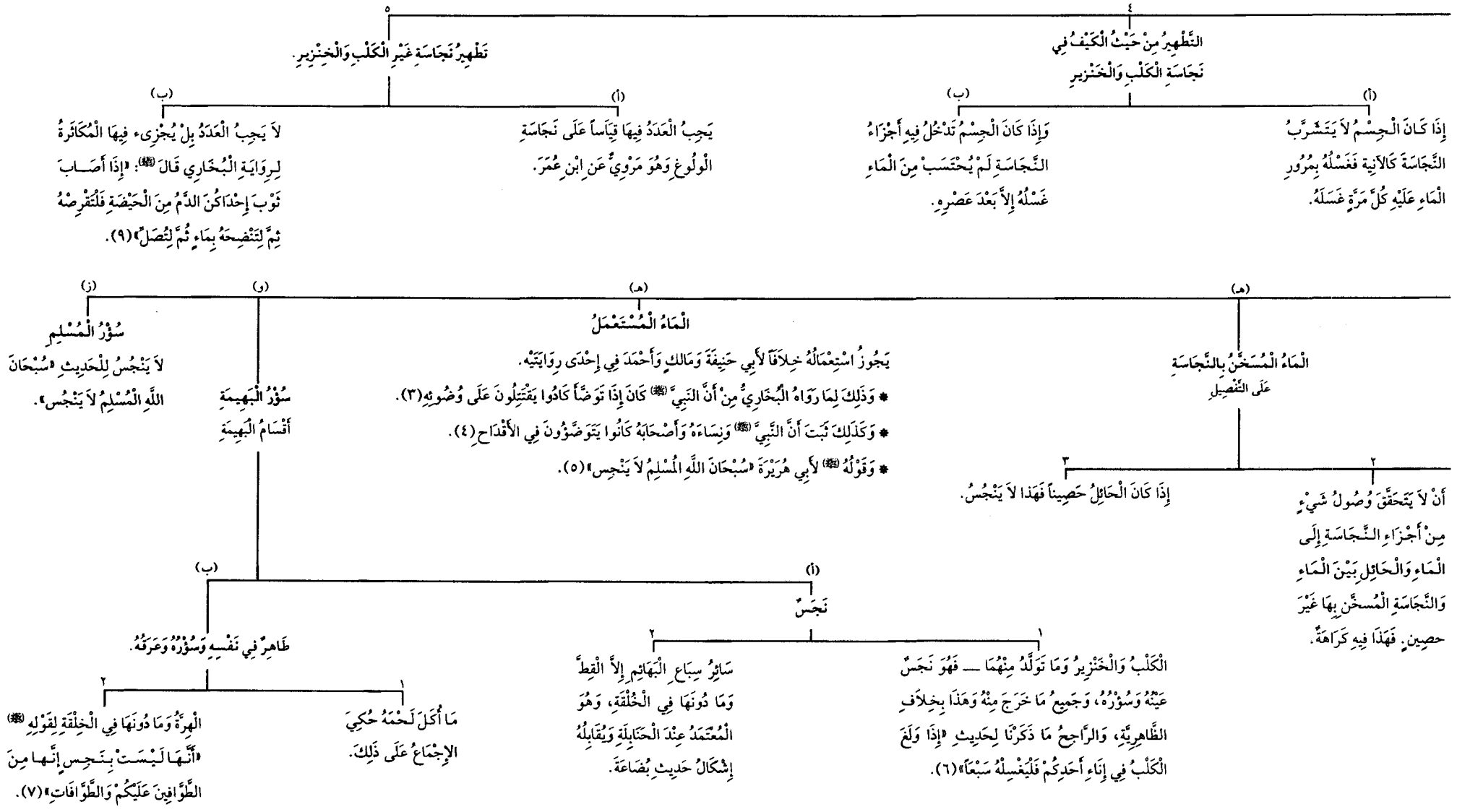

(٧) ابن ماجه (٣٦٧) وأبو داود/ طهارة ـــ باب سؤر الهرة ـــ والترمذي والنسائي وأحمد ومالك والدارمي وابن حبان والحاكم من حديث أبي قتادة، وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث عائشة، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير ٤٣٣).
(٨) البخاري (الفتح ٣٠٧) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

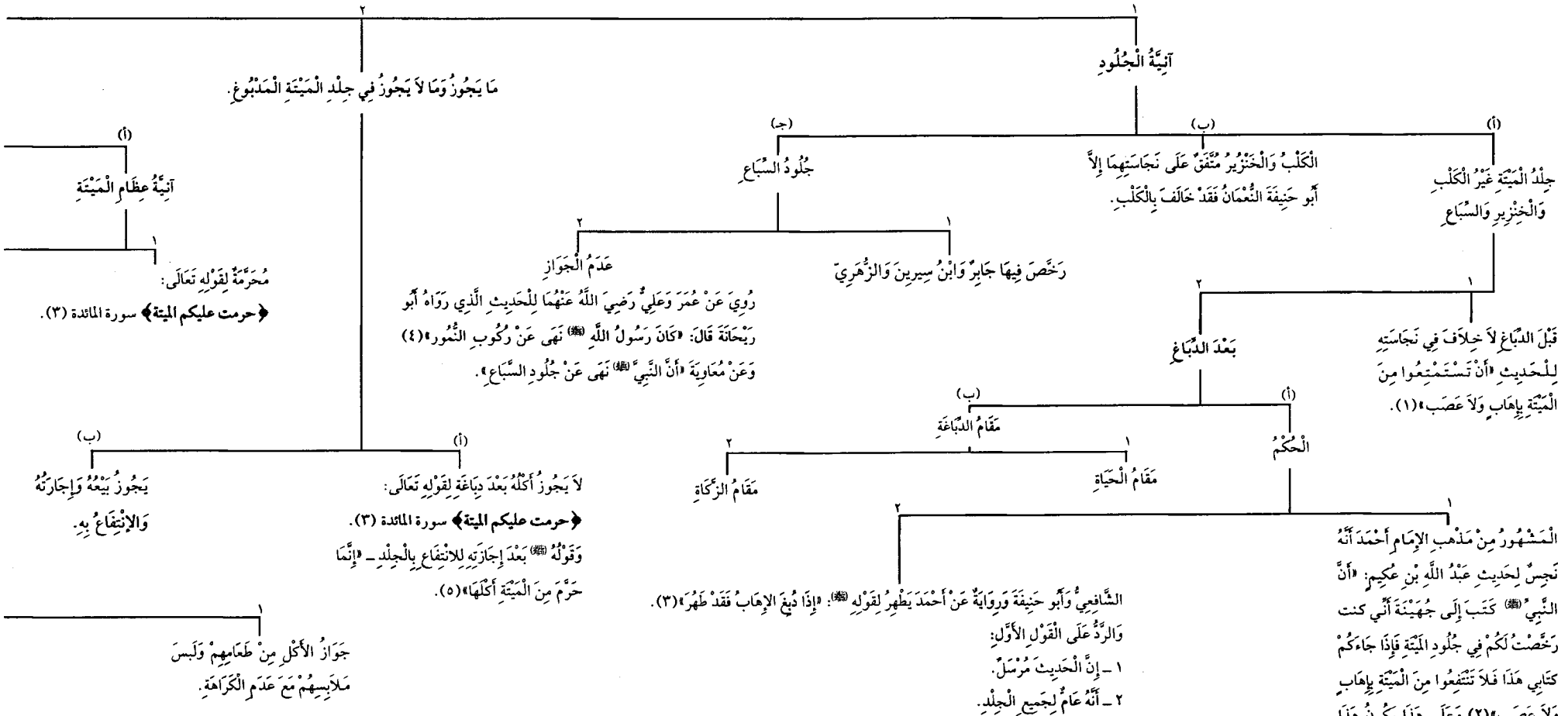

(١) صححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٧٦).
(٢) الطبراني في الأوسط وهو ضعيف كما قال عنه الألباني (إرواء الغليل (١ / ٧٩))، وصح بلفظ «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» ـــ أخرجه أحمد (٤ / ٣١١) وأبو داود (٤١٤٧) وابن ماجه (٣٦١٣) والبيهقي (١ / ١٤، ١٨) والنسائي (٧ / ١٥٥) وحسنه البيهقي وصححه الألباني (إرواء الغليل (١ / ٧٦)).
(٣) متفق عليه.
(٤) أبو داود وابن ماجه، أحمد (٤ / ٩٥، ٩٩) عن معاوية بن أبي سفيان ورواته ثقات إلَّا أنّ قتادة مدلس.
(٥) متفق عليه.

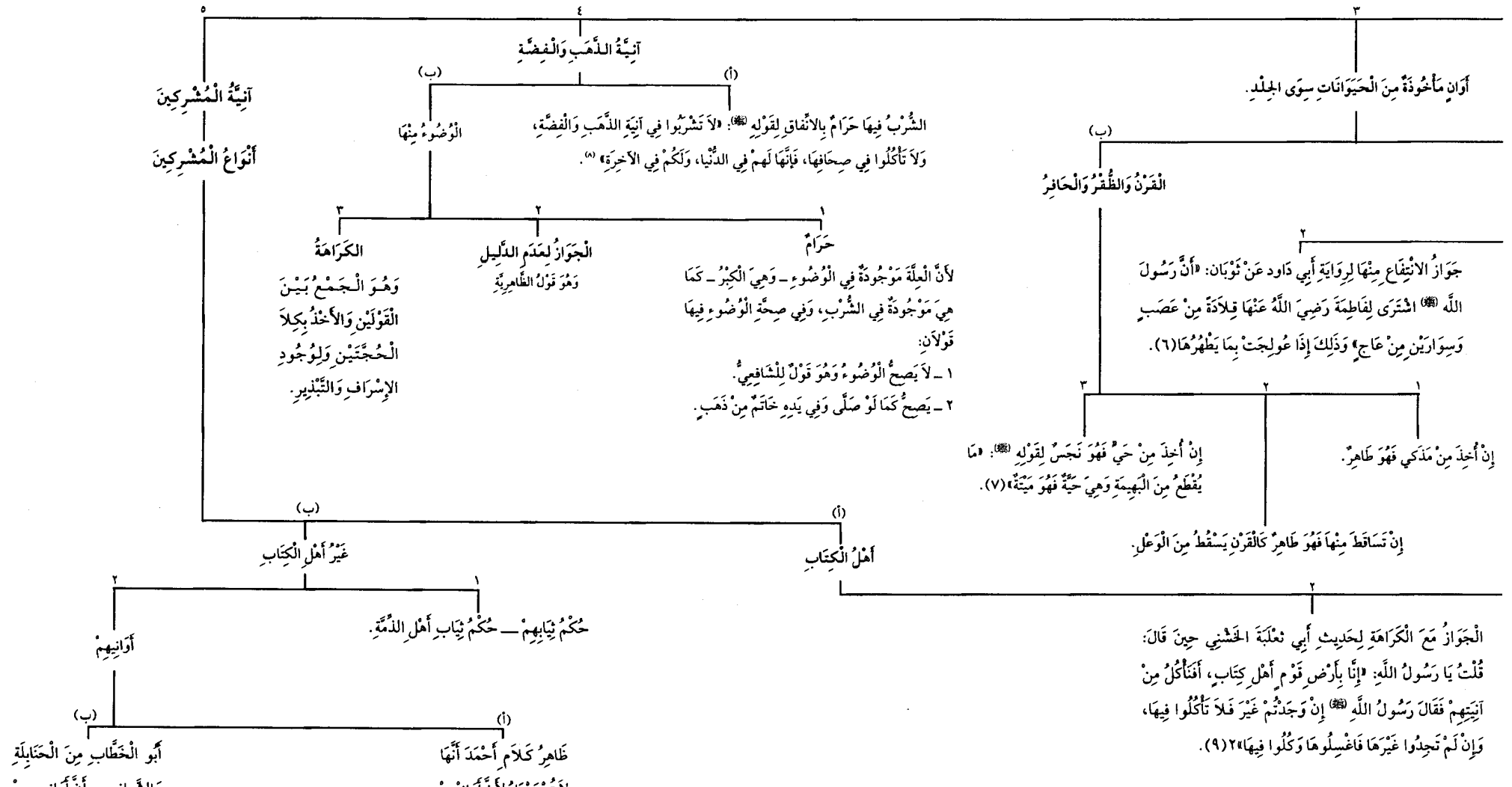

(٦) أحمد (٥ / ٢٧٥) وأبو داود (٤٢١٣) وقد رجح ذلك ابن تيمية مختصر الفتاوي.
(٧) الترمذي (١٤٨٠) وأبو داود (٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٢١٦) وحسّنه الترمذي وصححه الألباني صحيح الجامع الصغير (٥٥٢٨).
(٨) متفق عليه.
(٩) متفق عليه.
(١٠) قال الألباني: لم أجده (إرواء الغليل ١ / ٧٢).

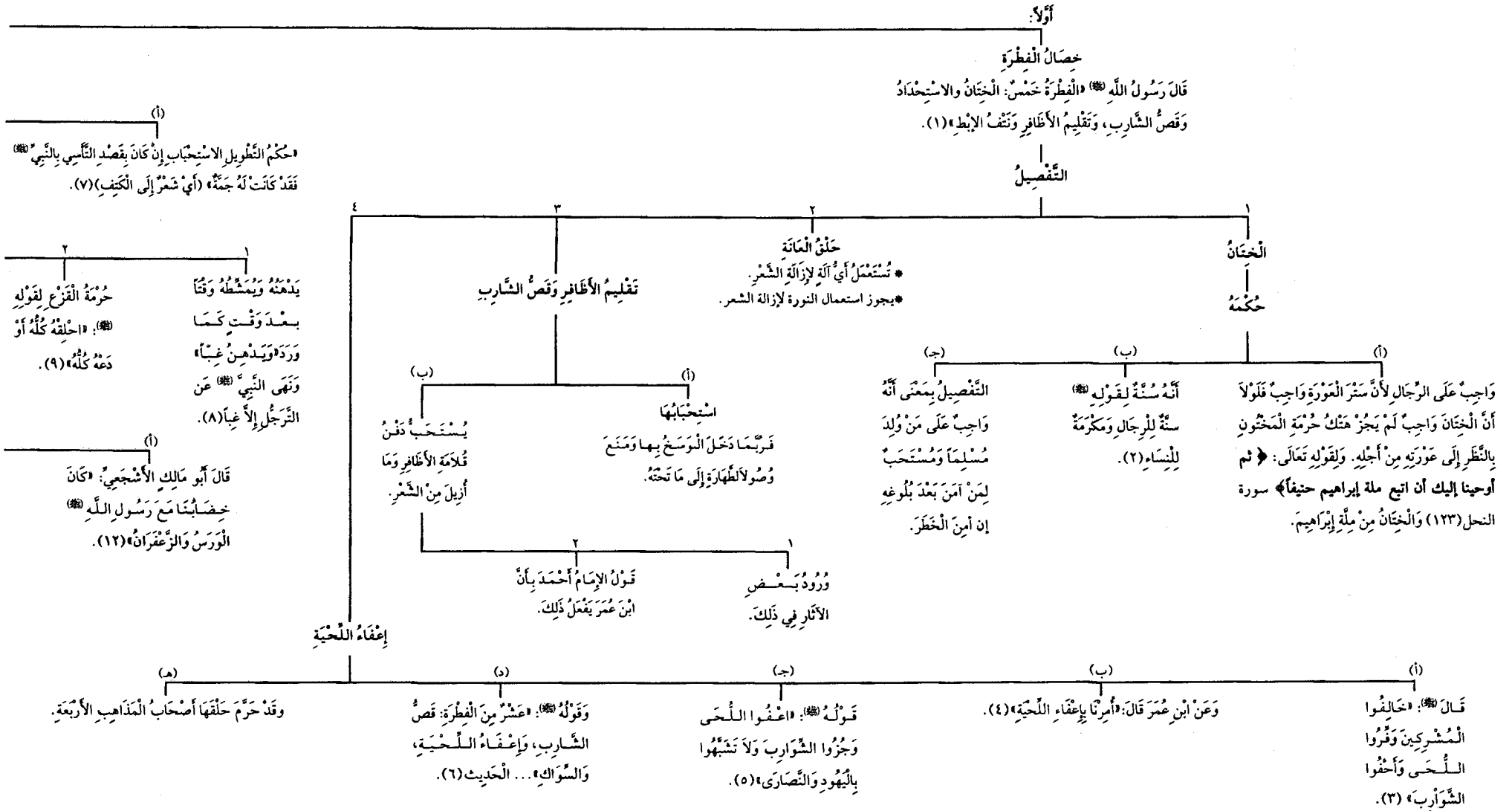

(١) البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس والطبراني في الكبير عن ابن عباس وأحمد عن والد أبي المليح وضعَّفه الألباني ضعيف الجامع الصغير (٢٩١٧).
(٣) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦).
(٤) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (١٤٦) (١٤٧).
(٥) أحمد عن أبي هريرة وصحَّحه الألباني صحيح الجامع الصغير (١٠٨٧).
(٦) مختصر صحيح مسلم (١٨٢).
(٧) حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه تحفة الأحوذي (١٨٠٨).
(٨) أبو داود (٤١٥٩) والترمذي (١٧٥٦) حسَّنه الترمذي وغيره.
(٩) أبو داود (٤١٩٥) وإسناده صحيح ورواته ثقات.
(١٠) البخاري في التوحيد (٥٧).
(١١) الترمذي والنسائي عن كعب بن عجرة وصحَّحه الألباني صحيح الجامع الصغير (٦١٨٣).
(١٢) أبو داود (٤٠٦٤) والنسائي (٨/ ١٣٨) وإسناده حسن.